

النهاية في غريب الأثر

- { قيل } (ه) فيه [أنه كَتَبَ : إلى الأقبال العَبَـأَهـلـة] جمع قَيْـل وهو أحدُ مُلوك حَمِيـر دون الملك الأعْظَم . وَيُرْوَى بالواو . وقد تقدّم .
- ومنه الحديث [إلى قَيْـل ذي رُعَيْن] أي مَلِكها وهي قَبيلة من اليَمَن تُنسب إلى ذي رُعَيْن وهو من أذْواء اليَمَن ومُلوكها .
- [ه] وفيه كان لا يُقِيلُ (في الهروي : [يُقِيلُ] مَالاً ولا يُبَيِّتُهُ) أي كان لا يُمَسْكُ من المال ما جاءه صَبَاحاً إلى وقتِ القائلة وما جاءه مَساءً لا يُمَسِكُهُ إلى الصَّبَاح . والمَقِيل والقَيْـلُولة : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نَوْم . يقال : قال يَقِيلُ قَيْـلُولة فهو قائل .
- (س) ومنه حديث زيد بن عَمْرٍو بن نُفَيْل [ما مُهاجِرُ كَمَن قال] وفي رواية [ما مُهَجِّر] أي ليس مَن هاجَرَ عن وطنه أو خرج في الهاجرة كمن سَكَنَ في بَيْتِهِ عند القائلة وأقام به .
- وقد تكرر ذكر [القائلة] وما تَصَرَّفَ منها في الحديث .
- ومنه حديث أم مَعْبِد : .
- رَفِيقَيْنِ مالا خَيْمَتِي أمَّ مَعْبِدِ .
- أي نَزَلَا فيها عند القائلة إلّا أنه عَدَّاه بغير حرف جَرِّ .
- (س) ومنه الحديث [أنَّ رسول اللّهُ صلى اللّهُ عليه وسلم كان يَتَرَعَّهَنَ وهو قائلُ السَّـقْيَا] تَرَعَّهَنَ والسَّـقْيَا : موضعان بين مكة والمدينة : أي أنه يكون بالسَّـقْيَا وقت القائلة أو هو من القول : أي يذكّر أنه يكون بالسَّـقْيَا .
- ومنه حديث الجنائز [هذه فُلانة ماتت طُهْرًا وأنت صائمٌ قائلٌ] أي ساكن في البيت عند القائلة .
- ومنه شعر ابن رَواحة : .
- اليومَ نَضُرُّ بِكُمْ على تَنْزِيلِهِ ... ضَرُّباً يُزِيلُ الهامَ عن مَقِيلِهِ .
- الهامُ : جَمْعُ هامةٍ وهي أعلى الرأس . ومَقِيلِهِ : موضعه مُسْتَعَار من موضع القائلة . وسكون الباء من [نَضُرُّ بِكُمْ] من جائزات الشَّعْرِ وموضعها الرفع .
- (ه) وفي حديث خُزَيْمة [وأكْتَفِي (في الهروي : [واكْتَفِي]) مَن حِمْلُهُ بالقَيْـلَة] القَيْـلَة والقَيْـلُ : شَرَبُ نصف النهار يعني أنه يَكْتَفِي بتلك الشَّرْبَة لا يحتاج إلى حَمْلِها للخصْب والسَّـعَةِ .

- وفي حديث سَلَامَانَ [يَمْنَعُكَ ابْنُنَا قَيْلَةَ] يُرِيدُ الْأَوْسَ وَالْخَزَرَجَ قَبِيلَتِي
الْأَنْصَارَ وَقَيْلَةَ : اسم أمِّ لَهُمْ قَدِيمَةٌ وَهِيَ قَيْلَةُ بِنْتُ كَاهِلٍ .
(س) وفيه [مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ] وفي رواية [أَقَالَ اللَّهَ
عَثْرَتَهُ] أَيِ وَافَقَهُ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ وَأَجَابَهُ إِلَيْهِ . يُقَالُ : أَقَالَ يُقِيلُهُ إِقَالَةً
وَتَقَايَلًا إِذَا فَسَخَا الْبَيْعَ وَعَادَ الْمَبِيعُ إِلَى مَالِكِهِ وَالثَّمَنِ إِلَى الْمَشْتَرِي إِذَا كَانَ قَدْ
نَدِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا وَتَكُونُ الْإِقَالَةُ فِي الْبَيْعَةِ وَالْعَهْدِ .
(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ [لَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ قُتِلَتْ : لَا أَسْتَقِيلُهَا أَبَدًا] أَيِ
لَا أُقِيلُ هَذِهِ الْعَثْرَةَ وَلَا أَنْسَاهَا . وَالْأَسْتَقِيلُ : طَلَبُ الْإِقَالَةِ . وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ
.
(س [ه]) وفي حديث أهل البيت [وَلَا حَامِلُ الْقَيْلَةِ] الْقَيْلَةُ بِالْكَسْرِ : الْأُدْرَةُ .
وَهُوَ أَنْتِفَاحُ الْخُصْيَةِ